

تدول وفقه وحفظ وفقه ثم سطر في المحفوظات
 فاحوالها مخرجة في اربعة اقسام اما ان يكون
 متماثلين وهما المساويان خمسة واما ان يكونا
 متساويين وهوان يكون اقلها جزء من اكثرها
 اي ينسب الي اكثر بلجزية كضفة وثلة وعشم ونصف ثم
 وهذا تمييز المراقبين من المتقدمين والمتأخرين يعرفون
 عنهما بالمتأخرين واما ان يكون متوافقين وهو
 ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة
 والستة فانهما متوافقان بالانصاف واما ان يكونا متبا
 ينين وهوان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأخر
 كالحسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون
 الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة وقد
 يكون على اربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم واقص
 المص على ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط قال
فمن المماثلين واما **وخذ من الناس الذين**
واضربهم الوفاق والملك ببلد ثم الطلاق
وخذ جميع العدد للمباين واضرب في الثاني ولا تبدل
فذلك

الذي جائته سهامه
 ووفق الفريق
 صح

فذلك جزء السهم فاعلم انه هوان ان تقبل
 واضرب في الاصل الذي اصلا واحص ما ضم وما
 واقسم فالقسم اذا صحيح **بصرف الاعجب والفصيح**
 اقول اذا كان الانكسار على فريقين وحفظت عدد الفرق
 الذي وافقته سهامها فانظر في المحفوظين المتباينين
 فان كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا متساويين
 فخذ الزايد منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق
 احدهما في جميع الأخر وان كانا متباينين اضرب جميع
 احدهما في كامل الأخر فالحاصل في كل حالة من
 الحالات الاربعة هو جزء سهم المستئلة فاضرب
 في اصلها ان لم تكن جاهلها وفي مبلغها بالعود ان
 كانت عايلة تحصيل التصحيح وهو العدد
 الذي تصح منه قسم المسئلة فاقسمه على الورثة
 كما ينبغي للمحفوظات المتماثلات تام وخمسة اخوة
 تام وخمسة اعمام او خمسة عشر عمارة سهمها
 خمسة في الصور الثلاثة وتصح من ثلاثين
 والمتناسبان تام واربعة اخوة تام واربعة

فذلك